

تينا في المزم فلو يدعى لها به يتم اورد في العصر والاقام او شدة في نوى القصر او
الاقام لزمه الاقام **الماسم** ان يكون غدا في الصلوة الاخرها ماسا فرا فلو نوى
الاقامة فيها او شدة فيها او شدة السفينة الجدار الاقامة لزمه الاقلام
السادس العلم بجواز القصر فلو ظهر انه الظاهر بكفان ونوى في السفر فليس
بطلت ويجوز للمساكين يقصر يومها ويتم اخر او يقصر صلوة ويتم اخرى والقصر
افضل اذا بلغ السفر فلك مراحل ويجوز في نفسه كراهية حتى يرد في ذلك الاقام
والمال هذه لترك المسير على الخف وسائر الزهر كراهية لها وغسل الاجر الفضل
من المسير على الخف اذا اذرك رغبة عن السنة وترى الحج الفضل من الحج وقاما
فصل يجوز الحج بين العصرين والغضائين تهما وما خيرا في
السفر للجامع للشرط المذكورة وللحجج الصبح الي غيرها ولا العصر الى المغرب
والافضل للسائر التأخير وللمتأخر التقديم واذا قدم فليصح العصر والعشاء
شروط **الاول** الترتيب فان بدى بالافيرة بطلت فبجاء العادة بعد الاولى
وان صلاهما مرتبا لم يبين خساد الاولى بسبب وجبت اعادتهما مرتبا
الثاني التنية الحج عند تحريم الاولى او في انساها او مع التحلل منها فان لم ينو
هكذا بطل الحج وقين تأخير الثانية الي وقتها ولو نوى الحج ثم ترك قبل الفراغ
ثم نوى فانها جاز له الحج **الثالث** الموالاة فلو طال الفصل بينهما عادة
وانه كان بعد بطل الحج واخر الثانية ولا بأس بما لا اقامة واليهج
الطلب الخفيف بينهما ولو بدت كركن من الاولى بطلت واعادها جميعا
وضو الثانية عند كركن القرب كركن وان طال بطل الحج وان لم يد رعا
كلا في وقتها **الرابع** دوام السفر الى عقدا الثانية ولو نوى الاقامة في الثانية

او قبل الشروع في الثانية او استتب السفينة الجدار الاقامة بطل الحج وفي الثانية
فلا واذا اخر فلو فرغ الاولى اداء شيطان او حيلة **الاول** نية الحج في وقت
الاول ما بقي قدر كعبه واكثره والا فيصعب وهي فانية السفر **الثاني** دوام
السفر الي تمامها فان اقام قبل تمامها صارت الاولى قضاء وهي فانية الحاضر
ووجب اتمامها **الثالث** نية الحج عند شروع في الاولى او في الثانية وفي
اشراطها خلافا والمك كور في شرح اللباب والحجر والمجاوي وتعليق ائمة
شروط الحج في الشرح الكبير والصغير والروضه المنبع فعلى الاول يقصر الاولى
فانية اذا لم ينو وهي فانية السفر وفي الصور كلها لا يجوز التأخير عن وقت الافيرة
وقاما والكلام في جواز القصر ووجوب تميز القضا وعرف اللاداء في المنية
وجوز الحج بين العصرين والغضائين في الحاضر تقدم بعدك بالمطر والمثلج والبرد
الذائبين بشرط الترتيب والمولاة ونية الحج وان نصية جماعة وفي مسجد
بعيد وان تبارك في المطر وان يكون المطر موجودا عند تحريم الصلوتين
والتحلل من الاولى لا غير فلو صلى في المسجد منفردا او في البيت منفردا ولا مطر
نطقت فيها لم يجز الحج ويجوز بين العصر والمجفة بالمشروط المذكور ولا يجوز
بالمطر والجوف والوعر والريح والظلمة **وقد** يجوز بالرفق
تقدما وتأخيرا فان كان يحرم وقت الثانية قد صحت الاولى وبالعكس يعكس
ويقدم سنة العصرين ندبا ويؤخر جوارزا ولا يوسط المقدم هتما والمأخر
ندبا ويؤخر المقدم سنة المغربين وجوبا والمأخر المرتب سنة المغرب
عنه اندبا وسنة العشاء وجوبا **وقد** الصواب ان يصلي
المقدم سنة الظهر المتقدم ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر المتأخرة ثم سنة